القواعد الأصولية المبنية على فروع فقهية عند الحنابلة في باب الاجتهاد والتقليد(جمع ودراسة)

إعداد : د. سعيد بن نواف بن سعيد الجهني

أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

Fundamental rules based on jurisprudence branches of the Hanbalis in the chapter of ijtihad and imitation (collection and study).

Prepared by: Dr. Saeed bin Nawwaf bin Saeed Al-Juhani, Assistant Professor of Fundamentals of Jurisprudence, Department of Fundamentals of Jurisprudence, Islamic University.

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى استقراء باب الاجتهاد والتقليد في كتب أصول الفقه الحنبلي؛ لجمع القواعد المبنية على فروع فقهية فيه، حيث وجد الباحث أن علماء الحنابلة بنوا سبع قواعد في ست مسائل أصولية على عدد من الفروع الفقهية، وبعد أن حكَّمها إلى شروط بناء الفروع على الأصول خلص إلى: صحة البناء في ثلاث قواعد، وظهر له عدم صحته في أربع، لأسباب بينها في محالِّها، أما العلماء الذين وجد عندهم هذه التخريجات فهم: (أبو يعلى في العدة، وأبو الخطاب في التمهيد، وابن عقيل في الواضح، وابن قدامة في الروضة، والطوفي في شرح مختصر الروضة، والمرداوي في التحبير)، وأهم توصيات البحث:

١- أنه لا ينبغي أن يقدم على هذا النوع من التخريج والبناء إلا عالم توفرت فيه الشروط، وأن يُتحقق من صحة بنائه وتوفر الشروط فيه، وذلك لأن بناء قاعدة أصولية ونسبتها لمذهب أو إمام أمر في غاية الخطورة؛ فالخطأ في تخريج قاعدة واحدة ليس كالخطأ في نسبة فرع؛ لأن القاعدة يلحقها ما لا يُحصى من الفروع.

٢- الاهتمام بهذا النوع من الدراسات التطبيقية لتخريج الأصول على الفروع؛ فهو لم يحظى باهتمام في الدراسات المعاصرة، كالاهتمام الذي حظيت به أنواع التخريج الأخرى؛ فأوصي أن تبحث القواعد المخرجة على فروع عند الحنابلة وغيرهم، وتدرس دراسة موضوعيَّة؛ للأهمية البالغة لهذا النوع من التخريجات. **الكلمات المفتاحية: بناء، تخريج، أصول الحنابلة، الاجتهاد، التقليد.**

Research Abstract

The research aims to extrapolate the chapter of ijtihad and imitation in the books of Hanbali fundamentals of jurisprudence; To collect the rules based on jurisprudential branches in it, as the researcher found that the Hanbali scholars built seven rules in six fundamental issues on a number of jurisprudential branches, and after he applied them to the conditions of building the branches on the origins, which are: the eligibility of the person who builds; And his ability in the originals and branches, and that he strives in extrapolate; So that he obtains a large number of branches, and to make sure that the branch is correctly attributed to the imam, and to make sure that there is no text for the imam in the issue which has to be graduated, and that there is a common rule between the two ends of the construction, I mean between the origins and the branches, it concluded: The validity of the construction in three rules, and invalidity in four rules, each one have it's reason, as for the scholars who found these graduations with them, they are (Abu Ya'la in Al-Iddah, Abu Al-Khattab in Al-Tamheed, Ibn Aqil in Al-Wadih, Ibn Qudamah in Al-Rawdah, Al-Tawfi in Sharh Mukhtasar Al-Rawdah, and Al-Mardawi in Al-Tahbeer). The most important recommendations of the research is that :

1- only a scholar who fulfills the conditions should apply this type of graduation and construction, and verify the correctness of its construction and the fulfillment of the conditions in it, because building a fundamentalist rule and attributing it to a school or an imam is a very dangerous matter; The mistake in graduating one rule is not like the mistake in attributing a branch; Because the base is followed by countless branches.

2-Paying attention to this type of applied studies to graduate the origins on the branches; because It doesn't have the same attention in contemporary studies as the other types of graduation; So I recommend that searching for the graduated rules on branches of the Hanbalis and others, and study an objective study,for the importance of this type of graduation.

Keywords: construction, graduation, the Hanbali origins, ijtihad, imitation.

الافتتاحية:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:فإن للتأليف في علم أصول الفقه طرائق اختلف في عدها العلماء الذين تكلموا عن تدوين أصول الفقه قديمًا وحديثًا، لكن الأكثر متفقون على أن للحنفية طريقة في التأليف تختلف عن أرباب المذاهب الأخرى، وطريقتهم تتلخَّص في بنائهم وتقريرهم لقواعد الأصول من خلال فروع أئمتهم، وهذه الطريقة وإن كانت هي السمة الغالبة في كتب أصول الحنفية، إلا أن أتباع المذاهب الأخرى قد شاركوهم سلوكها أحيانًا؛ حيث ما من مذهب إلا وتجد فيه أنهم أحيانًا يعمدون لتقرير بعض قواعده بناءًا على رأي لإمام في فرع فقهي، ويغلب على ظني أن أكثر المذاهب سلوكًا لهذه الطريقة بعد الحنفية: الحنابلة؛ لذا فإني أردت تسليط الضوء على بناء الأصول على الفروع الفقهية، واخترت بابًا من أبواب الأصول لتطبيق ذلك، وهو باب الاجتهاد والتقليد، ومهدت له بتمهيد عرفت فيه ببناء الأصول على الفروع، وموقف العلماء منه، ومنهج الحنابلة فيه، ثم أتبعت ذلك بسبع قواعد متعلقة بالاجتهاد والتقليد.

❖ **أهمية الموضوع:**

١- جدة هذا الموضوع؛ فهو يتناول نوعًا من التخريج والبناء جدير بإبرازه ودراسته.

٢- من تعمّق وأنس بمطالعة كتب الحنابلة الأصولية فإنه يجد هذا النوع سمة ملحوظة فيها؛ وهذا البحث هدفه إبراز وتجلية ذلك.

٣- أن البحث قد طبق هذه الدراسة على باب الاجتهاد والتقليد وهو أحد أركان أصول الفقه الثلاثة والتي هي: معرفة الأدلة إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، والاجتهاد والتقليد.

❖ **الدراسات السابقة:** لم أجد من تناول هذا النوع من البناء والتخريج عند الحنابلة على الكيفية المراد بحثها، لكن هناك بحث بعنوان:((تخريج الأصول من الفروع–دراسة تأصيلية)) للدكتور: عبدالوهاب بن عبدالله الرسيني، وهو عبارة عن رسالة علمية تقدَّم بها الباحث لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٢٧هـ، وهي دراسة متميزة في هذا الباب، لكنها نظرية في الغالب، فلم تعن بجمع ودراسة القواعد الأصولية المبنية على فروع فقهية؛ وإنما ورد ذكر القواعد فيها على وجه الإجمال، لما تتطلبه الدراسة النظرية من تمثيل، أما هذا البحث فهو معني باستقراء باب من أبواب أصول الفقه؛ لإبراز القواعد المبنية على فروع فيه عند الحنابلة، ثم دراسة كل بناء منها دراسة علمية بالنظر لموافقتها أو مخالفتها الشروط المعلومة عند أرباب هذا الفن.

❖ **خطة البحث** تنتظم خطة هذا البحث في مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، وفهرس.

- **المقدمة:** وتشتمل على: الافتتاحية، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

التمهيد، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم بناء الفروع على الأصول.

المطلب الثاني: موقف العلماء من بناء الفروع على الأصول.

المطلب الثالث: شروط بناء الفروع على الأصول.

المطلب الرابع: منهج الحنابلة في بناء القواعد الأصولية على الفروع الفقهية.

المبحث الأول: إذا اختلف على المقلِّد فتيا مُفْتِيَيْن تخيَّر في الأخذ.

المبحث الثاني: إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد سؤال من شاء منهم. ولا يلزمه مراجعة الأعلم.

المبحث الثالث: لا يتخير العامي بين المفتين بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين واستفتاء الأورع والأعلم.

المبحث الرابع: للعالم أن يقلِّد عالمًا آخر.

المبحث الخامس: ليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة قولين في وقت واحد.

المبحث السادس: الحق في قول المجتهدين في أصول الدين في واحد وما عداه باطل.

المبحث السابع: الحق في أحكام الفروع في واحدٍ عند الله تعالى.

الخاتمة: وأبين فيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

❖ **منهج البحث:** تتطلب طبيعة البحث سلوك المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي:

أما الاستقرائي فقد سلكته في جمع القواعد الأصولية المبنية على فروع فقهية في كتب الحنابلة الأصولية، وأما التحليلي فكان في دراسة هذا البناء، وتحكيم شروط البناء والتخريج عليه.

❖ **إجراءات البحث:**

١- استقرأت كتب الحنابلة الأصولية، وجمعت القواعد المبنية على فروع فقهية في باب الاجتهاد والتقليد.

٢- صُغت كل بناء وجدته بصيغة القاعدة الخبرية المجزوم فيها بحكم يوافق ذلك البناء.

٣- إذا وجدت في مسألة أصولية واحدة أكثر من تخريج؛ بأن يخرج أصولي قولًا للمذهب على فرع، ثم يأتي آخر ويخرج قولًا مخالفًا للأول ويبنيه على فرع آخر؛ فأدرس كل تخريج في قاعدة مستقلة.

٤- لا أترجم للأعلام؛ لأن غالبهم معروفون مشهورون على الأقل عند المتخصصين.

٥- أدرس كل قاعدة مبنية على فرع وأجعل دراستها في المطالب التالية: (شرح القاعدة، آراء العلماء في القاعدة، الفرع الذي خُرِّجت عليه القاعدة، دراسة التخريج).

التمهيد، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم بناء الفروع على الأصول:

لمعرفة مفاهيم الجمل يناسب تعريف المفردات التي اشتملت عليها الجمل، وجملة: بناء الفروع على الأصول مشتمل على ثلاث مفردات: الأولى: بناء، والثانية، الفروع، والثالثة: الأصول، وفيما يلي سأقوم بتعريف كل مفردة على حدة، ثم أعرّف مصطلح: بناء الفروع على الأصول:

أولاً: معنى كلمة: بناء:أرجع ابن فارس البناء في اللغة إلى أصلٍ واحد، وهو ضم الشيء بعضه إلى بعض[١]، وذكر صاحب القاموس المحيط: أن البناء نقيض الهدم[٢]، وهو تعريف للشيء بضدّه، ويرجع إلى التعريف الأول، فنقيض الهدم، وهو البناء، بضم بعض الشيء إلى بعض.

ووجه مناسبتها للمقام هنا: أن بناء الأصول على الفروع: يستدعي ضمّ الأصول إلى الفروع، وبناءها عليها، أي جعلها أساسًا لها.

ثانيًا: معنى كلمة: الفروع:الفروع في اللغة: جمع فرع، و"الفاء والراء والعين أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ. من ذلك الفرع، وهو أعلى الشيء"[٣]، ففرع كل شيء أعلاه[٤].والفروع هنا: هي المسائل الفقهيّة؛ لأنها مبنيّة على الأدلّة.

ثالثًا: معنى كلمة الأصول:الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة يطلق عدّة إطلاقات، منها:

أ. أسفل الشيء: يقال: أصل الحائط، وأصل الشجرة: أي أسفلهما.

ب. أساس الشيء: يقال: فلان لا أصل له، أي لا نسب له، ومنه قولهم: الأصل الوارث، أي الأب[٥].ولا يخرج عن هذا ما ذكره الأصوليون من أنّ الأصل: هو ما يُبنى عليه غيره، أو ما يتفرّع عنه غيره، فكلها ترجع إلى هذين المعنيين[٦].ويطلق الأصوليّون الأصل عدّة إطلاقات:

أ. الدليل: مثل قولهم: الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة والإجماع. ومنه أصول الفقه: أي أدلّته.

ب. القاعدة المستمرّة، مثل قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ج. المقيس عليه، مثل قولهم: يجري الربا في الأرز قياسًا على البرّ، فالبرّ أصلٌ مقيس عليه، والأرز فرع.

د. الثاني: الرجحان، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز[٧]

وأما تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا على هذا العلم، فعُرّف بعدّة تعريفات متقاربة، أشهرها:

١- عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدل بها[٨].

٢- معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[٩].

رابعًا: معنى بناء الفروع على الأصول:لم يُعرّف الأصوليّون المتقدّمون هذا المصطلح، ولم يوجد عندهم إلا عرَضًا، وكانوا يستعملون مصطلحًا قريبًا منه، وهو "تخريج الفروع على الأصول؛ لما بينهما من تقارب، ويمكن صياغة تعريف لهذا المصطلح بعد ذكر جملة من التعاريف ذات العلاقة والصلة بذلك منها:

١. تعريف الطوفي للتخريج: عرّف الطوفي التخريج بأنّ: "حاصله بناء فرع على أصل بجامع مشترك"[١٠]. فنلحظ أنّه عرّف التخريج بأنه بناء، مما يدلّ على تساويهما عنده؛ كما نلحظ أنّه قيّد هذا البناء بأنه يكون بجامع مشترك، مما يفيد على أنّ طريق التخريج هو القياس.

٢. تعريف ابن فرحون للتخريج: حيث عرّفه بأنه: "استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة"[١١]. وظاهرٌ أنه يروم تعريف تخريج الفروع على الفروع، ويؤخذ عليه اشتمال التعريف على بعض ألفاظ المعرّف.

٣. تعريف الشيخ بكر أبو زيد للتخريج، حيث عرّفه بأنه: "نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين الى الأُخرى ما لم يفرق بينهما، أَو يقرب الزمن، وهو في معنى الاحتمال"[١٢]. وهذ كالذي قبله تعريف تخريج الفروع على الفروع.

٤. تعريف الباحسين لعلم تخريج الفروع على الأصول بأنه: "العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية، لردّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[١٣].

٥. تعريف الدكتور عثمان شوشان للتخريج بأنه: "استنباط الأحكام الشرعية العمليّة من نصّ المجتهد"[١٤]. ويظهر فيه أنه قصر التخريج على ما كان من نصّ المجتهد، فلا يدخل فيه ما كان مستنبطًا من أصوله وقواعده، إلا ما نصّ عليه.

٦. تعريف الباحث وليد بن فهد الودعان البناء بأنه: "ضمّ مسألة إلى مسألة أخرى على جهة يُعرف منها الحكم"[١٥].وهذا تعريف للبناء بوجه عامّ، وهو أليق ببناء الفروع على الفروع –وإن لم ينصّ على كون المسألة الفقهية أو أصولية–.

٧. وتعريفه لبناء الأصول على الأصول بأنه: "ترتيب قاعدة أصوليّة على قاعدة أصوليّة على جهة يعرف منها الحكم"[١٦].

وهو مبنيٌّ على تعريفه الأصول بأنه قواعد الاستنباط. وبعد هذه الجولة في هذه التعاريف يمكن تعريف بناء الفروع على الأصول بأنه:

استنباط قاعدة أصولية من نصّ مسألة أو مسائل فقهية، وإدخالها ضمن قواعد أو أصول الإمام.

المطلب الثاني: موقف العلماء من بناء الفروع على الأصول:

بعد النظر في تصرّفات العلماء واستعمالاتهم يمكن القول بأن لأهل العلم في بناء الفروع على الأصول، ونسبة ذلك إلى الأئمة قولين:

القول الأول: تجويز ذلك. وهذا اختيار كثير من المالكيّة، وكثير من الشافعيّة، وبعض الحنابلة[١٧].

واستدلّوا بما يلي:

١. القياس على جواز القياس، وعلى جواز نسبة ما اقتضاه القياس إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم[١٨].

٢. أن الظاهر من حال الأئمة الاطّراد وعدم التناقض، فنص الإمام على حكم في مسألة دليل على أن مثيلاتها لها نفس الحكم[١٩].

القول الثاني: منع ذلك؛ إلا إذا قطعنا بنفي الفرق. وهذا اختيار بعض الشافعيّة وبعض الحنابلة[٢٠]. واستدلّوا بأدلّة، أهمها:

١. القاعدة الفقهية المشهورة: "لا يُنسب لساكت قول"، فلا يجوز نسبة قول لإمام لم يقله، لمجرد أنه يقول بمثله في مسائل أخرى[٢١].

٢. احتمال أن يفرق الإمام بين المسألتين؛ لمأخذ خفيّ، فلا تجوز نسبتها إليه مع تطرّق الاحتمال[٢٢].

القول الثالث: التفريق بين ما نُصّ على العلة التي من أجلها ثبت الحكم في الأصل، وبين ما لم ينصّ، فيجوز البناء في الأولى دون الأخيرة. وهذا اختيار بعض الشافعيّة، كالسمعاني، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب، وابن قدامة[٢٣].

واستدلّوا بأن المنصوص على علّته هو كاللفظ العام، فيشمل الحكم كل ما شمله اللفظ العام.

وهذا القول هو الذي يظهر رجحانه؛ نظرًا لقوة أدلّته.

المطلب الثالث: شروط بناء الفروع على الأصول:

ذكر أهل العلم ضوابط لبناء الفروع على الأصول، أو لتخريج الفروع على الأصول، منه ما يرجع إلى من يقوم بالبناء، ومنها ما يرجع إلى الأصل المبنيّ عليه غيره، ومنها ما يرجع إلى الفرع المبنيّ، ومن أبرزها:

١. أهليّة الشخص الذي يقوم بالبناء؛ وتمكّنه في الأصول والفروع.

٢. أن يجتهد في الاستقراء؛ بحيث يحصل على جملة كبيرة من الفروع؛ ليصح له البناء. قال الجصاص: "يكفي في معرفة آراء الناس من فروعهم جملة تفيد غلبة الظنّ، ولا يشترط الاستقصاء".

٣. أن يتأكد من صحة نسبة الفرع إلى الإمام، وذلك يكون من الكتب المعتمدة في ذلك؛ حتى لا يبني على فرعٍ لا تصح نسبته.

٤. أن يتأكد من عدم وجود نصّ للإمام في المسألة المراد تخريجها؛ فإذا وُجد نصّ لها فلا اجتهاد مع نصه.

٥. وجود جامع مشترك بين طرفي البناء أعني بين الأصل والفرع، فلا يصح البناء بدون مسوّغ[٢٤].

هذا ما تيسّر إيراده في هذه العجالة، وهي ما رأيت أهمّيّتها، وضرورة إيرادها هنا.

المطلب الرابع: منهج الحنابلة في بناء القواعد الأصولية على الفروع الفقهية:

تَرِدُ الفروع الفقهية في كتب أصول الفقه لأغراض متعددة، كالتمثيل بها لقواعد أصولية، والتخريج عليها، والذي يعنينا في هذا المقام هو الثاني، وصورته: أن يورد الأصولي فرعًا فقهيًّا في معرض بحثه لقاعدة أصولية ليبني عليها رأيًا أصوليًّا؛ سواء كان الرأي لإمام مذهبه، أو لبعض كبار علماء المذهب، أو لصحابي أو لإمام في مذهب آخر، وسأورد في هذا المطلب صور ورود ذلك في كتب أصوليي الحنابلة؛ لدرك ملامح منهجهم في ذلك؛ فأقول مستعينًا بالله؛ إن بناء الأصول على الفروع عندهم ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: البناء على الفروع لدرك رأي أصولي لإمام المذهب أحمد بن حنبل، أو أحد أئمة المذهب، أو للمذهب، وهو أربعة أنواع:

النوع الأول: البناء على فرع فقهي لإمام المذهب أحمد بن حنبل، وهذا كثير عندهم، ومن أمثلته بناء أبي يعلى في مسألة: الأمر المؤقت هل يسقط بفوات وقته أن الإمام أحمد يرى أنه لا يسقط لأنه قال في الرجل ينسى الصلاة في الحضر، فيذكرها في السفر: "يصلّيها أربعًا، تلك وجبت عليه أربعًا"؛ قال أبو يعلى: "فأوجب القضاء بالأمر الأول، الذي به وجبت عليه في الحضر"[٢٥]، وسيرد معنا أمثلة تطبيقية لهذا النوع في المبحث الأول، والثاني ، والرابع، وغيرها.

النوع الثاني: البناء على فرع فقهي لإمام في المذهب، ومن أمثلته تخريج أبي يعلى رأيًا للخرقي في مسألة: اشتراط الاتصال بين العموم والاستثناء، وهو وجوب الاتصال؛ خرَّجه على اشتراطه الاتصال بين اليمين والاستثناء[٢٦]، وسيأتي أيضًا مثال لذلك في المبحث الخامس.

النوع الثالث: نسبة أصل للمذهب بناءًا على فرع فيه، ومن أمثلته: ما ورد عند ابن عقيل في كتابه الوضح من تقرير أن المذهب هو أن العموم يبقى حقيقة بعد التخصيص بناءًا على فروع حيث قال: " هذا مذهبنا ؛ لأن أحمد رضي الله عنه أخذ بعمومات قد خصت في عدة مواضع"[٢٧].

النوع الرابع: أن يذكر رأيًا في قاعدة أصولية ثم يورد فروعًا تخالف ذلك الأصل، ثم يجيب عن سبب تلك المخالفة، ومن أمثلته: ما قرره أبو يعلى من عدم جواز التخصيص بالعادة، ثم ذكر فرعًا يخالف ذلك، وأجاب عنه.[٢٨]

القسم الثاني: البناء على الفرع لدرك رأي أصولي خارج المذهب الحنبلي، وهو ستة أنواع:

النوع الأول: نسبة رأي أصولي لصحابي بناءًا على رأي له في فرع فقهي، ومن أمثلته: أنه قرَّر أن الصحابة مجمعون على أن خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لواحد من أمته خطاب للجميع بناءًا على رأيهم في عدد من المسائل الفرعية[٢٩]، ومن أمثلته تقريره أيضًا أن رأي ابن عمر اقتضاء النهي الفساد بناءًا على فروع.[٣٠]

النوع الثاني: حكاية إجماع العلماء على أصل بناءًا على إجماعهم على بعض الفروع، ومن أمثلته: نسبة ابن عقيل الإجماع للعلماء على أن ما كان شرطًا لحصول الواجب على المكلف؛ فإنه لايلزمه تحصيله؛ بنى ذلك على إجماعهم على بعض الفروع منها إجماعهم على أن الفقير لا يجب عليه اكتساب نصاب وتحصيله لتجب عليه الزكاة،.[٣١]

النوع الثالث: نسبة رأي في أصل للحنفية بناءًا على فرع فقهي لهم، ومن أمثلته: تقرير أبي يعلى أن المذهب الصحيح عن الإمام أبي حنيفة عدم تقديم القياس على خبر الآحاد؛ وذكر فروعًا تؤيد نسبة هذا الأصل إليه: منها: أن الإمام ذهب إلى أن من أكل ناسياً لم يفطر، اعتمادًا على خبر آحاد، وكان القياس أن يفطر، وكذلك رأيه في انتقاض الوضوء بالقهقهة اعتمادًا على خبر آحاد مخالف للقياس، وكذلك إثبات القسامة لخبر مخالف للقياس.[٣٢]

النوع الرابع: نسبة رأي في أصل للمالكية بناءًا على فرع فقهي لهم، ومن أمثلته: أخذ الطوفي لرأي الإمام مالك: أن الراوي إذا عُرف من مذهبه أو عادته، أو صريح قوله، أنه لا يرى الرواية، ولا يروي إلا عن عدل، كانت روايته تعديلًا لمن روى عنه؛ بنى ذلك على قول الإمام مالك لرجل سأله عن راوٍ: "أرأيته في كتبي؟ قال: لا. قال: فلو كان حجة، لرأيته"[٣٣].

النوع الخامس: نسبة رأي في أصل للشافعية بناءًا على فرع فقهي لهم، ومن أمثلته: بناء ابن عقيل أصلًا للشافعية في مسألة: العمل بشهادة الأصول بناءًا على بعض فروعهم الفقهيَّة.[٣٤]

النوع السادس: نسبة رأي في أصل للظاهرية بناءًا على فرع فقهي لهم، ومن أمثلته: تقريره مذهب أن مذهب الظاهرية استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع بنى ذلك على قولهم: "في الرجل إذا قال لامرأته: أنت علي حرام. ولا نية له: لا حكم لهذا القول، لأن الأصل استدامة النكاح وبقاؤه وصحته وجواز الاستباحة فيه إجماعا. فمن قال: إن الزوجة تحرم بهذا القول، فعليه الدليل".[٣٥]

المبحث الأول: إذا اختلف على المقلِّد فتيا مُفْتِيَيْن تخيَّر في الأخذ[٣٦]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

المُقلِّد لا يجوز له الاجتهاد في النظر في الأدلة للوصول إلى الحكم الشرعي؛ لعدم تحقق شروطه فيه؛ بل يجب عليه استفتاء مجتهد؛ فإن أفتاه وجب عليه الأخذ بقوله؛ لكن إن كان ثَمَّ أكثر من مجتهد واستفتاهم فاتفقت أقوالهم وجب عليه الأخذ بها أيضًا، وإن اختلفت فمقتضى هذه القاعدة: أنه مخيَّر في الأخذ بقول من شاء منهم.

المطلب الثاني: آراء العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أشهرها:

القول الأول: للمقلِّد في هذه الحالة أن يتخيَّر بين أقوال المجتهدين ويأخذ بأيها شاء، اختاره أكثر الشافعية، ومن الحنابلة: أبو الخطاب، والمجد ابن تيمية [٣٧]

القول الثاني: عليه أن يأخذ بقول الأفضل دينًا وعلمًا فإن استويا تخيَّر، ذهب إليه أبو الحسين البصري، ومن الحنابلة: ابن قدامة.[٣٨]

القول الثالث: عليه أن يأخذ بالقول الأثقل والأغلظ، حُكي عن أهل الظاهر.[٣٩]

القول الرابع: عليه أن يأخذ بالقول الأخف والأيسر، اختاره القاضي عبد الجبار.[٤٠]

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

استدل القائلون بأن للمقلِّد أن يتخيَّر بين أقوال المجتهدين في هذه الحالة بأدلة منها:

١- أن العامّي لا يعلم الأفضل من المجتهدين حقيقة، بل يغتر بالظواهر، وربما قدَّم المفضول؛ فإن لمعرفة مراتب الفضل أدلة غامضة ليس دركها شأن العوامّ.[٤١]

٢- أن الصحابة والعلماء من بعدهم في كل عصر لم يكونوا ينكرون على العوام ترك النظر في أحوال العلماء، فدل على أنهم مجمعون على ذلك.[٤٢]

٣- أن العامي لا يمكنه معرفة الأفضل إلا بالاستخبار، والاستخبار يوقعه في الحيرة؛ لأن كل واحد من العلماء لا يخلو ممن يفضله على غيره.[٤٣]

المطلب الرابع: الفرع الذي خُرِّجت عليه القاعدة:

خرَّج أبو يعلى، وابن قدامة هذه القاعدة ما رواه الحسين بن بشار المخرمي قال: سألت أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل حنث فقلت: يا أبا عبد الله اكتب لي بخطك فكتب لي في ظهر الرقعة قال: أبو عبد الله إن فعل حنث قلت: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان يعني أن لا يحنث فقال: لي تعرف حلقة المدنيين قلت: نعم قال: الحسين بن بشار وكانت للمدنيين حلقة عندنا في الرصافة في المسجد الجامع فإن أفتوني حلَّ قال: نعم. [٤٤]قال أبو يعلى:" وإن استفتى عالمين: فإن اتفقا على الجواب عمل بما قالاه، وإن اختلفا.... فإنه يقلد من شاء منهما، ولا يلزمه أن يأخذ بقول من غلَّظ عليه، وهذا ظاهر ما رواه الحسين بن بشار عن أحمد؛ لأنه استفتاه في مسألة الطلاق، فقال له أحمد – رضي الله عنه –: "إن فعل حنث، وقال: إن إفتاك مدني: لا تحنث، فافعل".فقد سوَّغ له الأخذ بقول المدني بالإباحة، ولم يلزمه الأخذ بالحظر".[٤٥]وقال في موطن آخر عن قول أحمد هذا: " يدل أيضاً على أن العامي إذا سأل عالِمَيْن، فأفتاه أحدهما بالحظر والآخر بالإباحة أنه يجوز له أن يأخذ بقول من أفتاه بالإباحة.".[٤٦]وقال ابن قدامة بعد ذكره القصة: "وهذا يدل على التخيير بعد الفتيا"[٤٧].

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

قول الإمام أحمد رحمه الله لهذا المستفتي بعد إفتائه بما يراه: " إن إفتاك مدني: لا تحنث، فافعل " كما مر عند أبي يعلى دليل على أنه يجوِّز للعامي أن يتخيَّر بين أقوال المجتهدين بعد الإفتاء؛ لذا فيظهر لي والعلم عند الله صحة هذا التخريج.

المبحث الثاني: إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد سؤال من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم[٤٨]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

إذا لم يكن في البلد إلا مجتهد واحد فإنه يلزم المقلِّد الرجوع إليه لمعرفة الأحكام الشرعية؛ أما في حال كان في البلد أكثر من مجتهد فإن للمقلِّد سؤال من شاء منهم ولا يلزمه مراجعة الأكثر علمًا في حال التفاوت بينهم في ذلك.

المطلب الثاني: آراء العلماء في القاعدة:

اختلف العلماء في وجوب أن يجتهد العامي في أعيان المفتين لاستفتاء الأفضل منهم على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه الاجتهاد، وله استفتاء من شاء منهم، وهو مذهب أكثر الشافعية، وأكثر الحنابلة.[٤٩]

القول الثاني: لا يتخير العامي بينهم في هذه الحالة؛ بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتيين الأدين والأورع ومن يشار إليه أنه الأعلم، وهو مذهب الحنفية، والقفال وأبو العباس ابن سريج من الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة.[٥٠]

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

استدل من قال إن للمقلد في هذه الحالة سؤال من شاء من المجتهدين ، ولا يلزمه مراجعة الأعلم بأدلة منها:

الأول: أن الله تعالى قال: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} فأجاز لمن لا يعلم أن يسأل أهل العلم من غير تفصيل بإيجاب مراجعة الأعلم.[٥١]

الثاني: أن الصحابة أجمعوا على أن للمستفتي أن يقلد فاضلهم ومفضولهم، وذلك ينفي وجوب تخير الأفضل وإلا كان إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – خطأ وهو باطل.[٥٢]

الثالث: أن المقلِّد لما لم يكن عليه الاجتهاد في طلب الحكم كذلك في المقلَّد.[٥٣]

الرابع: أن من جاز تقليده إذا كان منفردًا جاز تقليده وإن اجتمع مع غيره كما لو كانا متساويين[٥٤]

المطلب الرابع: الفرع الذي خُرِّجت عليه القاعدة:

خرَّج أبو يعلى، و أبو الخطاب هذه القاعدة على ما رواه الحسين بن بشار المخرمي قال: سألت أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق فقال: إن فعل حنث فقلت: يا أبا عبد الله اكتب لي بخطك فكتب لي في ظهر الرقعة قال: أبو عبد الله إن فعل حنث قلت: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان يعني أن لا يحنث فقال: لي تعرف حلقة المدنيين قلت: نعم قال: الحسين بن بشار وكانت للمدنيين حلقة عندنا في الرصافة في المسجد الجامع فإن أفتوني حلَّ قال: نعم. [٥٥]

قال أبو يعلى عن العامي: " ليس عليه أن يجتهد في أعيان المقلَّدين، بل يقلد من شاء .... هذا ظاهر كلام أحمد –رحمه الله– فيما رواه الحسين بن بشار..."

ثم ذكر بقية القصة ثم قال مبيِّنًا وجه التخريج: "فلم يكله الإمام أحمد – رضي الله عنه – إلى اجتهاده في المستفتى، وإنما أفتاه بقوله، وأرشده إلى غيره".

وقال في موطن آخر: " أما تسويغ العامي تقليد من يشاء من المجتهدين فلعمري انه كذلك.

وهو ظاهر كلام أحمد –رحمه الله– في رواية الحسين بن بشار المخرمي .... وهذا يدل على أنه لا يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتيين؛ لأنه أرشده إلى حلقة المدنيين، ولم يأمره بالاجتهاد في ذلك"[٥٦]

وذكر أيضًا فروعًا أخرى عن الإمام أحمد خرَّج عليها هذا أيضًا فقال: " وكذلك نقل ابن القاسم الحنبلي أنه قال لأحمد –رحمه الله–: ربما اشتدَّ علينا الأمر من جهتك فمن نسأل؟ فقال: "سلوا عبد الوهاب" ، وكذلك نقل الحسن بن محمد بن الحارث عن أحمد –رحمه الله– أنه سئل عن مسألةٍ فقال: "سل إسحاق بن راهويه" ، وكذلك نقل أحمد بن محمد البُرَاثي عن أحمد أنه سئل عن مسألة فقال: "سل غيرنا، سل العلماء، سل أبا ثور" ".[٥٧]

وتابعه أبو الخطاب فخرَّج مثل هذا التخريج فقال: " وإذا غلب على ظنه في حق جماعة أنهم من أهل الاجتهاد فله أن يقلد من شاء منهم، قال في رواية الحسين بن يسار المخرمي وقد سأله عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث فقال له: يا أبا عبد الله إن أفتاني إنسان – يعني أنه لا يحنث – فقال تعرف حلقة المدنيين؟ حلقة بالرصافة – فقال له: إن أفتوني به حل؟ فقال: نعم.

وهذا يدل على أن العامي مخير في المجتهدين".[٥٨]

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

مضى عند الكلام عن قاعدة "إذا اختلف على المقلِّد فتيا مُفْتِيَيْن تخيَّر في الأخذ" أن كلام أحمد هذا ظاهره تخيير المستفتي بالأخذ بفتيا من شاء من المفتين ولا يلزمه التزام فتوى الأفضل منهم؛ فإذا كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن يجيز له التخيُّر بينهم قبل الاستفتاء ولا يُلزمه باستفتاء الأفضل؛ لأن الأمر بعد استظهار فتوى المفتيين صار أضيق، والله أعلم.

المبحث الثالث: لا يتخير العامي بين المفتين بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين واستفتاء الأورع والأعلم[٥٩]

تنبيه مهم: هذه القاعدة محلها نفس محل القاعدة السابقة، وهي نقيضها، وإنما كررتها لأن السابقة خُرجت على فرع فقهي منقول عن الإمام أحمد، وهذه مخرجة على فرع آخر عن عالم آخر وهو الخرقي.

المطلب الأول: شرح القاعدة: إذا لم يكن في البلد إلا مجتهد واحد فإنه يلزم المقلِّد الرجوع إليه لمعرفة الأحكام الشرعية؛ أما في حال كان في البلد أكثر من مجتهد فإنه يجب على المقلِّد أن يجتهد ليعرف أيهما الأشد ورعًا والأكثر علمًا ليستفتيه ولا يجوز له استفتاء من شاء من غير اجتهاد.

المطلب الثاني: آراء العلماء في القاعدة:

ذكرت آراء العلماء فيما يجب على المقلِّد فعله في هذه الحالة في قاعدة: إذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد سؤال من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة استدلَّ من قال إنه يجب على العامي الاجتهاد لمعرفة الأورع والأعلم لاستفتائه بأدلة منها:

الأول: أن الظن الحاصل من قول الأفضل أغلب، فيكون واجبا، لأن الأصل المصير إلى اليقين إن قدر عليه المكلف؛ وإنما سقط في الشرعيات لتعذره، فوجب الظن الأقرب إلى اليقين، وهو هنا قول الأفضل فيجب استفتائه.[٦٠]

الثاني: أن حال المقلِّد مع المفتين كحال المجتهد مع الأدلة؛ فكما لا يجوز للمجتهد أن يتخيَّر بينها بل يجب عليه المصير إلى ما يظن أنه الأقرب إلى الحق؛ فكذا العامي لا يجوز له التخيُّر بل يجب عليه الاجتهاد واستفتاء من يغلب على ظنه أنه الأفضل.[٦١]

المطلب الرابع: الفرع الذي خُرِّجت عليه القاعدة:

خرَّج جمع من الحنابلة هذه القاعدة على قول الخرقي في مختصره عن استقبال القِبلة: " وإذا اختلف اجتهاد رجلين لم يتبع أحدُهما صاحبه ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه".[٦٢]قال أبو الخطاب: " وقال بعضهم ... يلزمه أن يجتهد في أعيانهم: أيهم أعلم، وقد أومأ الخرقي إلى نحو ذلك فقال: "وإذا اختلف اجتهاد رجلين ولم يتبع أحدهما صاحبه، واتبع الأعمى أوثقهما في نفسه" فأوجب عليه اتباع الأوثق".[٦٣]

وقال المجد ابن تيمية: " وقال ابن عقيل لا يتخير بل يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتيين الأدين والأورع ومن يشار إليه أنه الأعلم .... وذكره الخرقي فقال يقلد الأعمى أوثقهما في نفسه".[٦٤]

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

هذا التخريج مبني على قياس المقلِّد على الأعمى، والمجتهد على البصير العارف بجهة القبلة؛ وهذا –والله أعلم– تشبيه وقياس فيه من الدقة القدر الكبير؛ فإن كلًّا من الأعمى والمقلِّد في هذه الحالة يجب عليه شرعًا التوجه إلى ما أمر الله به، وهو في حق الأعمى جهة القبلة، وفي حق المقلِّد الحكم الشرعي في المسألة؛ وكلٌ منهما لا يمكنه التوصل إليه بنفسه؛ فالأعمى يحتاج دلالة البصير العارف بجهة القبلة، والمقلِّد يحتاج دلالة المجتهد إلى الحكم في المسألة.فالتخريج سليم من هذه الجهة؛ لكن هناك جهة أخرى تفسد هذا التخريج، ألا وهي: أن كلام الخرقي الذي خرِّجت عليه هذه القاعدة هو فيما إذا اختلف المبصران في جهة القبلة؛ فالأليق أن يخرَّج عليه أنه يوجب على المقلِّد اتباع الأفضل فيما إذا اختلف مجتهدان في الحكم، وهذه قاعدة أخرى تختلف عن هذه القاعدة[٦٥] التي محلها وجود أكثر من مجتهد في البلد فهل يجب على العامي سؤال الأفضل أم يجوز له اختيار من شاء؟وقد تنبَّه إلى هذا الفرق المؤثر ابن قدامة رحمه الله فقال:" وقول الخرقي يحمل على ما إذا سألهما فاختلفا، وأفتاه كل واحد بخلاف قول صاحبه، فحينئذ يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه"[٦٦] وتابعه الطوفي فخرَّج على كلام الخرقي هذا ما إذا سألهما فاختلفا عليه فقال: " إن سأل المستفتي مجتهدَين، فأكثر، فاختلفوا عليه في الجواب، «فهل يلزمه متابعة الأفضل» منهم «في دينه وعلمه» ، «أو يتخير» فيأخذ بقول من شاء منهم؟ «فيه خلاف» ...«الظاهر الأول» ، أي: وجوب متابعة الأفضل..... ولذلك قال الخرقي: "وإذا اختلف اجتهاد رجلين، لم يتبع أحدهما صاحبه، ويتبع الأعمى أوثقهما في نفسه".".[٦٧]

المبحث الرابع: للعالم أن يقلِّد عالمًا آخر

المطلب الأول: شرح القاعدة:

الأصل أنّ العالم المجتهد فرضه الاجتهاد، كما أنّ العامّيّ فرضه التقليد، ولكن هل للعالم تقليد عالم آخر؛ سواء كان مثله، أو أعلم منه، وسواء كان لعذر: كضيف وقت، أو عدم تمكنه من الاجتهاد أو لا؟والقاعدة تدور حول حال ما لم يجتهد العالم في هذه المسألة، أما إذا اجتهد وأدّاه اجتهاده إلى حكم: فإنه لم يجز له تقليد غيره إجماعًا. حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم[٦٨].

المطلب الثاني: آراء العلماء في القاعدة:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنّ العالم إذا اجتهد في المسألة، وأدّاه اجتهاد إلى حكم: فإنه لا يجوز له تقليد عالم آخر؛ بل يتعين عليه العمل باجتهاده[٦٩].واختلفوا فيما سوى هذه الحالة، إلى أقوال أبرزها:

القول الأول: لا يجوز للعالم تقليد عالم آخر مطلقًا. وهذا قول أكثر أهل العلم، من الحنفية[٧٠]، والمالكية[٧١]، والشافعيّة[٧٢]، والحنابلة[٧٣].

القول الثاني: يجوز للعالم تقليد عالم آخر مطلقًا. وهذا قول بعض الحنفية[٧٤]، ورواية عن أحمد[٧٥]، وهو قول الثوري[٧٦]، وإسحاق[٧٧]، قال القرطبي: "هو الذي ظهر من تمسُّكات مالك في الموطأ"[٧٨].

القول الثالث: يجوز للعالم تقليد الأعلم منه، ولا يجوز له تقليد من هو مثله. وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية[٧٩]، وهو اختيار بعض الحنفية[٨٠]، وهو اختيار ابن رشد الجد من المالكيّة[٨١]، والمزني من الشافعيّة[٨٢].

القول الرابع: يجوز للعالم تقليد عالم آخر مع ضيق الوقت، ولا يجوز مع اتساعه. وهذا قول ابن سريج[٨٣]، واختيار بعض الشافعيّة[٨٤]، وبعض المالكية[٨٥]، ورجّحه الكمال ابن الهمام من الحنفيّة[٨٦]، وابن تيميّة من الحنابلة، وجعلها ظاهر المذهب[٨٧].

القول الخامس: يجوز للعالم تقليد عالم آخر فيما يخصّه هو؛ لا فيما يفتي به. وهذا القول نُسب لبعض أهل العراق[٨٨]، وإليه ميل ابن دقيق العيد[٨٩].وفي المسألة أقوال أخرى، هذه الخمسة هي أشهرها، وأقواها.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة: استدلَّ من قال بأنّ للعالم تقليد عالم آخر بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تَعَالَى {**فاسألوا أهل الذّكر إن كُنْتُم لَا تعلمُونَ**} [سورة النحل]

وجه الدلالة: أن العالم قبل أن يجْتَهد لَا يعلم حكم الْحَادِثَة، فَجَاز لَهُ أَن يسْأَل، ولا يسأل إلا ليقلّد من سأله[٩٠].

الدليل الثاني: فعل الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أنهم رجعوا إلى التقليد في حوادث كثيرة، منها: أنّ عبد الرحمن بن عوف دعا عثمان وعليا رضي الله عنهم إلى سنة الشيخين رضي الله عنهما، فأجاب عثمان فبايعه. وهذا هو التقليد، وعمر رجع إلى قول عليّ ومعاذ[٩١].

الدليل الثالث: أن الاجتهاد من فروض الكفايات، وفروض الكفايات يجوز أن يتكل فهيا البعض على البعض إذا حصلت الكفاية[٩٢].

الدليل الرابع: أنّ أمور الشرع متعبّدٌ فيها بغلبة الظنّ، ويكتفي لذلك اجتهاد العالم الآخر، بخلاف العقليّات ومسائل الاعتقاد؛ فإن طريقها العلم، ولا يحصل ذلك بالتقليد[٩٣].

الدليل الخامس: أنّ معرفة الحكم الشرعي يسوغ الاجتهاد فيه، فجاز التقليد فيه، كما لو كان المستفتي عامياً[٩٤].

الدليل السادس: لو كان التقليد غير جائز؛ لجواز تطرق الخطأ إليه، لوجب أن لا يقبل خبر الواحد لنفس العلّة[٩٥].

المطلب الرابع: الفرع الذي خُرِّجت عليه القاعدة:

أشار جمعٌ من الحنابلة إلى تخريج هذه القاعدة على قول الإمام أحمد في رواية المروذي: "إذا سُئلتُ عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا، قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عالم قريش يملأ الأرض علما"[٩٦].

وأشار بعضهم إلى تخريجها على تجويز أحمد تقليد الصحابي، وتقليد عمر بن عبد العزيز من التابعين[٩٧].

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

ثبت عن أحمد القول بأنه لا يجوز للعالم تقليد عالم آخر، قال القاضي أبو يعلى: "وأما العالِم فلا يجوز أن يقلد عالماً مثله، سواء كان الزمان واسعاً أو ضيقاً، وهذا ظاهر كلام أحمد –رحمه الله– في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد: "لا تقلد أمرك واحداً منهم، وعليك بالأثر"... فقد مَنَعَ من التقليد، وندب إلى الأخذ بالأثر. وإنما يكون هذا فيمن له معرفة بالأثر والاجتهاد"[٩٨].

ونفى أصحابه نسبة القول بجواز تقليد العالم للعالم إليه، قال أبو الخطاب بعد أن نقل كلام أحمد بمنع العالم من تقليد غيره: "وحكى أبو إسحاق الشيرازي أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا نعرفه عن أصحابنا، وقد بيَّنَّا كلام صاحب مقالتنا"[٩٩].

إذا تقرّر ما تقدّم فإنّ التخريج أو البناء لا يُصار إليه إلا عند عدم النّص، فبطل تخريج هذا الأصل، كما أنّ الفرع المخرّج عليه وهو قول أحمد: "إذا سُئلتُ عن مسألة لا أعرف فيها خبرًا، قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عالم قريش يملأ الأرض علما"، لم يثبت عن أحمد، فقد قال ابن مفلح في الفروع: "هذه الحكاية في إسنادها أحمد بن محمد بن ياسين، أبو إسحاق الهروي، كذبه الدارقطني، وقال الإدريسي: سمعت أهل بلده يطعنون فيه ولا يرضونه"[١٠٠].

وكذلك الحديث الذي بُني عليه هذا الفرع وهو قوله: "عالم قريش يملأ الأرض علمًا"، ضعفه غير واحد من أهل العلم[١٠١].

وكذلك تخريجه على الأخذ بقول الصحابي فإن أحمد يرى أن قول الصحابي حجّة، والرجوع إليه رجوع إلى الحجّة، ونوع استدلال؛ لا إلى التقليد، بالإضافة إلى اختصاص الصحابي بمشاهدة التنزيل وحضور التأويل[١٠٢].

فثبت أن التخريج غير صحيح.

المبحث الخامس: ليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة قولين في وقت واحد[١٠٣]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

لا يمكن للمجتهد ولا يجوز أن يتوصل بعد اجتهاده في مسألة شرعية إلى القول فيها بقولين أو أقاويل متناقضة؛ يثبت الحكم في بعضها، وينفيه في الآخر، أو يقول–مثلًا– هذا الفعل واجب أو مستحب، بناءًا على ما سبق تقريره من أن الحق في المسائل الخلافية الأصولية والفروعية واحد غير متعدد.

المطلب الثاني: آراء العلماء في القاعدة:

اتفق العلماء على أنه:[١٠٤]

١- يجوز أن يكون للمجتهد قولان في مسألتين مختلفتين كالوجوب في العبادات، والتحريم في المعاملات.

٢- يجوز أن يكون للمجتهد في مسالة واحدة قولان لكن بالنسبة إلى حكمين مختلفين لا منافاة بينهما كأن يقول بالتحريم، ووجوب الحد في الزنا مثلًا.

٣- يجوز أن يكون للمجتهد قولان في مسألة واحدة إذا كانا في فعلين متضادين على سبيل البدلية كوجوب غسل الرجلين ووجوب مسحهما

أو كان القولان في فعلين غير متضادين كوجوب الوضوء وتحريم استعمال الماء المغصوب

٤- يجوز أن يكون للمجتهد قولان في مسألة واحدة في زمنين مختلفين بأن تغيَّر اجتهاده فأفتى بخلاف فتواه الأولى.

واختلفوا في جواز أن يكون له قولان في مسألة واحدة ووقت واحد بأن يفتي فيها بحكمين متنافيين على سبيل البدلية من غير أن يرجح أحدهما على الآخر :فذهب الجمهور إلى عدم جواز ذلك.[١٠٥]وروي عن الشافعي وأحمد أنهما قالا في بعض المسائل الفروعية قولان في وقت واحد، أما الشافعي فقد وقع منه ذلك في نحو سبع عشرة مسألة[١٠٦]، وأما الإمام أحمد فوقوع ذلك منه هو محل التخريج في هذه القاعدة وستأتي دراسته.[١٠٧] فهل يقتضي ذلك أن يخرَّج لهما في هذه القاعدة قولًا بجواز أن يكون للمجتهد قولان؟ جزم بذلك البعض؛ فذهب القاضي الباقلاني إلى أن الشافعي في هذه الحالة له قولين وحكمهما التخيير؛ بناءًا على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين[١٠٨]

حتى قال البخاري في كشف الأسرار في معرض بيانه ما يُعمل عند تعارض القياسين: " المراد من قولنا لا تعارض بين القياسين أنهما لا يسقطان به بل يجب العمل بأحدهما لشرط التحري إذا احتاج إلى العمل وإن لم يقع له حاجة إلى العمل يتوقف فيه، وهذا عندنا **وعند الشافعي – رحمه الله – يعمل بأيهما شاء من غير تحر، ولهذا صار له في مسألة واحدة قولان وأقوال**".[١٠٩]

ثم أشار إلى أن الأمر عند الحنفية مختلف عن هذا فإنه إذا نقل عن أحد من المجتهدين روايتان أو قولان في مسألة واحدة "فإنما كانتا في وقتين مختلفين فإحداهما صحيحة والأخرى فاسدة ولكن لم تعرف الأخيرة منهما كالحديث الذي روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بروايتين مختلفتين فإنه – عليه السلام – قد قالهما في زمانين ولكن لم يعرف السابق من اللاحق"[١١٠]

لكن جمهور الشافعية أبطلوا ذلك وحملوا تردد الشافعي على محامل منها ما يلي:[١١١]

الأول: أنه قال ذلك لتكافئ أمارتي القولين عنده؛ فيقول بهما على التخيير.

الثاني: أنه قال ذلك لأنه قد فسد عنده ما عداهما؛ ولا يدري أيهما الحق من غير أن يقويا.

الثالث: أنه قال ذلك لأن القولين قد قويا عنده قوة ما وله فيهما نظر وفسد ما عداهما؛ فيقال له في المسألة قولان على معنى أنهما قولاه اللذان قواهما على ما عداهما.

الرابع: أنه قال ذلك ليعلِّم أصحابه طرق العلل واستخراجها والتمييز بين الصحيح من الفاسد من الأقاويل.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

استدل لهذه القاعدة بأدلة منها:

١- أن الصحابة رضي الله عنهم تكلموا في الفقه، وفرعوا مسائل ولم يحك عن واحد منهم في مسألة قولان، فمن أحدث هذا فقد خالف الإجماع.[١١٢]

٢- أن المجتهد إذا قال في المسألة بقولين فلا يخلو من ثلاث حالات

الأولى: أن يقول بقولين فاسدين مع علمه بفسادهما، فالقول بهما حرام، فلا قول له في المسألة فضلًا عن أن يكون له قولان.

الثانية: أن يقول بقولين أحدهما فاسد عنده والآخر صحيح؛ فإن إما أن يعلم بفساد الفاسد، أولا يعلمه؛ فإن علمه، فكيف يقول قولًا فاسدًا؟! أم كيف يلبّس على الأمة بقول يحرم القول به؟!

وإن اشتبه عليه الصحيح بالفاسد، لم يكن عالمًا بحكم المسألة، ولا قول له فيها أصلًا، فكيف يكون له قولان؟!.

الثالث: أن يقول بالمسألة قولان صحيحان وهذا محال؛ لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون حلالاً حراماً، ولا نفياً إثباتاً.[١١٣]

المطلب الرابع: الفرع الذي خُرِّجت عليه القاعدة:

أشار الطوفي إلى أنه كما فُهم من تعدد أقوال الإمام الشافعي إجازته أن يكون للمجتهد قولين في مسألة واحدة في زمن واحد؛ كذا الإمام أحمد رحمه الله يمكن أن يفهم هذا من تردده في مسألة فقال: " قلت: ووقع ذلك من أحمد – رضي الله عنه –، قال أبو بكر في " زاد المسافر ": قال – يعني أحمد في رواية أبي الحارث –: إذا أخرت المرأة الصلاة إلى آخر وقتها، فحاضت قبل خروج الوقت، ففيه قولان؛ أحد القولين لا قضاء عليها، لأن لها أن تؤخر إلى آخر الوقت، والقول الآخر: إن الصلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت فعليها القضاء، وهو أعجب القولين إلي".[١١٤]

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

بينتُ أن تردد الشافعي رحمه الله في بعض المسائل ليس دليلًا على أنه يرى جواز أن يكون له في المسألة قولان في وقت واحد، وأن التردد يحمل على أحد المحامل التي سبق بيانها.

أما ما ذكره الطوفي عن الإمام أحمد فغير داخل في هذا، وليس نظيرًا لما نُقل عن الشافعي من مطلق التردد حيث أن الإمام أحمد ذكر أن في المسألة قولان وبيَّن مَيله إلى أحدهما فهذا لا يجعل نظيرًا لتردد الشافعي في قوله في غسل المسترسل من اللحية[١١٥]: " ما سقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل فأمرَّه على ما على الوجه ففيها قولان: أحدهما لا يجزيه؛ لأن اللحية تنزل وجها والآخر يجزيه إذا أمره على ما على الوجه منه".[١١٦]قال الصفي الهندي –عن القولين المتعارضين في المسألة الواحدة من المجتهد الواحد

–: " وإن كانا في موضع واحد بأن يقول في المسألة قولان، **فإن ذكر عقيب ذلك ما يشعر بتقوية أحدهما نحو أن يقول: هذا أشبه، أو هذا أمثل، أو هذا أوفق، أو ما يجرى مجراها، أو يفرع على أحدهما دون الآخر فهو قوله؛** لأن قول المجتهد ليس إلا ما يترجح عنده".[١١٧]

وكلام أحمد الذي ذكره الطوفي هو من هذا القبيل حيث قال عن القول الثاني: " وهو أعجب القولين إليَّ ".قال أبو الخطاب:" فإن قيل: فقد قال أحمد في رواية أبي الحارث والفضل بن زياد كذلك في المرأة إذا أخرت الصلاة إلى آخر وقتها، ثم حاضت قبل خروج الوقت: فيها قولان: أحدهما لا قضاء عليها، والقول الآخر: أن الصلاة قد وجبت عليها بدخول وقتها.قيل: وتمام) الراوية: والقضاء أعجب القولين إليّ، **فنص على مذهبه ولم يطلق ويمسك، كما فعل الشافعي** وكذلك إن اعترضوا برواية أبي داود عنه في البكر إذا استحيضت عندنا فيها قولان: أن تقعد أدنى الحيض يوماً ثم تغتسل وتصوم وتصلي، أو تعقد غالب حيض النساء ستا أو سبعاً، فصرح بالقولين في حالة واحدة.قيل له: تمام الرواية، فقلت له: فما تختار أنت قال: من قال: يوماً فهو الاحتياط، فبين أن مذهبه اختياره أن تجلس يوماً وعلل بالاحتياط، فما قال الشافعي فيه مثل ذلك، فلا اعتراض عليه فيه".[١١٨]ومما يؤكد أن الإمام أحمد لم يقع منه مطلق التردد قول أبي يعلى: " فإن قيل: فقد دخل أحمد –رحمه الله– فيما أنكرتموه على الشافعي، فإنه رُوي عنه في مسّ الذكر روايات ، وفي غيرها الروايتان والثلاث. قيل: الروايتان لم يقلهما أحمد في حال واحد، فيؤدي ذلك إلى أن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً، وإنما قال ذلك في وقتين مختلفين، رجع عن الأول منهما".[١١٩]

لذا فإني لا أرى صحة دخول هذا المثال تحت هذه القاعدة، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس: الحق في قول المجتهدين في أصول الدين في واحد وما عداه باطل.[١٢٠]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

إذا حصل خلاف بين الناس في مسألة من مسائل الاعتقاد فإن المصيب من هذه الأقوال واحد، وما خالفه مخالف للحق مخطئ غير مصيب.

المطلب الثاني: آراء العلماء في القاعدة:

اتفق من يعتد بقوله من العلماء على أن الحق في أصول الدين واحد[١٢١]، وشذَّ العنبري حيث نُقل عنه أنه قال:" أن المجتهدين من أهل القبلة مصيبون مع اختلافهم"[١٢٢]، ونقل أنه رجع عنه لما تبين له الصواب والله أعلم.[١٢٣]

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

أُستدل على أن الحق في أصول الدين واحد بأدلة منها:

الأول: الآيات التي فيها ذم وتخطئة المكذبين لرسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم[١٢٤]– من ذلك:

قوله تعالى: {ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ} ٢، {وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ٣، {وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} ٤، {يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ} ٥، {وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} ١، {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ

"ووجه الاحتجاج بهذه الآيات: أنه ذمهم على معتقدهم وتوعدهم بالعقاب عليه، ولو كانوا معذورين فيه لما كان كذلك".[١٢٥]

الثاني: أن الأمة مجمعة قبل العنبري على أن المصيب في أصول الدين واحد؛ حيث اتفقوا على قتال الكفار وذمهم ومهاجرتهم على اعتقاداتهم، ولو كانوا معذورين في ذلك لما ساغ ذلك من الأمة المعصومة عن الخطأ.[١٢٦]

الثالث: أن القول بأن كل مجتهد في أصول الدين مصيب يؤدي إلى اجتماع النقيضين واتحاد الضدين وهذا باطل محال؛ إذ كيف يجوز أن يكون الله عز وجل خالق لأفعال العباد غير خالق، والنبي ﷺ صادق وليس بصادق.[١٢٧]

المطلب الرابع: الفرع الذي خُرِّجت عليه القاعدة:

خرَّج أبو يعلى هذه القاعدة على بعض الفروع؛ فقال: " المصيب واحد من المجتهدين في أصول الديانات.

وقد نصَّ أحمد –رحمه الله– في مواضع على تكفير جماعة من المتأولين، كالقائلين بخلق القرآن، ونفي الرؤية، وخلْق الأفعال وهذا يمنع إصابتهم في اجتهادهم".[١٢٨]

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

الذي يظهر لي والله أعلم صحة هذا التخريج؛ فإن تكفير وتخطئة المخالف دليل على أن الحق في أصول الدين واحد عند المكفِّر والمخطِّئ؛ إذ لا يسوغ ذلك منه لو كان الحق متعددًا.

المبحث السابع: الحق في أحكام الفروع في واحدٍ عند الله تعالى.[١٢٩]

المطلب الأول: شرح القاعدة:

المسألة السابقة كانت عن تعدّد الحق أو عدم تعدّده في أصول الدّين –بمعنى أنه متعيّن في أحد الأقوال–، وخلُصت إلى أنّ الحق في أصول الدين واحد، وما عداه باطل، وأما هذه المسألة فمعقودة لبحث تعدّد الحق في أحكام الفروع، وهي تنصّ على أن الحق في الفروع أيضًا واحد، وأن المصيب أحد المجتهدين، وهو من وافق الحق الذي عند الله تعالى، وأما الآخر: فمخطئ غير مصيب؛ إلا أنه لا يأثم؛ بل يؤجر على اجتهاده.

المطلب الثاني: آراء العلماء في القاعدة:

أصول الدين ومسائل الاعتقاد أكثر أهل العلم على أنّ الحقّ فيها واحدٌ، لا يتعدّد، والمصيب فيها واحد من المجتهدين، قال النووي: "فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يُعتدّ به، ولم يخالف إلا عبد الله بن الحسن العنبري، وداود الظاهري"[١٣٠].

وأما الفروع الفقهية، فهل المصيب فيها واحدٌ، والحقّ لا يتعدّد، أو أن كل مجتهد فيها مصيب، اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحق عند الله واحدٌ، والمصيب واحد من المجتهدين فقط، وهو من أصاب ما عند الله، وما عداه فمخطئ معذور. وهذا قول أكثر أهل العلم من الحنفية، والشافعيّة، والمالكية، والحنابلة[١٣١].

القول الثاني: أنّ كل مجتهد مصيب مأجور، وأن الحقّ فيها غير متعيّن؛ بل هو ما غلب على ظنّ المجتهد. وهذا قول جمهور المتكلّمين، كالأشعري، والباقلاني، والغزالي، وهو مذهب المعتزلة[١٣٢].

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

استدلّ القائلون بالقاعدة بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، أكتفي بمثال لكل منهما:

الدليل الأول: قوله تعالى:{وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [سورة الأنبياء].

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه ذكر أنهما حكما في القضيّة، ثم خصّ سليمان بالفهم، ولو استويا في إصابة الحكم: لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى[١٣٣].

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر"[١٣٤].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن المجتهدين بين الإصابة والخطأ[١٣٥].

الدليل الثالث: الإجماع، وهو أن الصحابة– رضي الله عنهم – اشتهر عنهم في وقائع كثيرة لا تحصى: إطلاق الخطأ على المجتهدين[١٣٦]، من ذلك: قول أبي بكر– رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في الكلالة: "أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان"١،وعن ابن مسعود في قصة "بِرْوع" مثل ذلك٢، وقول عمر رضي الله عنه لكاتبه: "اكتب: هذا ما رآه عمر، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمن عمر".

قال ابن قدامة: "وهذا اتفاق منهم على أن المجتهد يخطئ"[١٣٧].

الدليل الرابع: أن القول بتصويب كل مجتهد يؤدي إلى الجمع بين النقيضين، وذلك أن أحد المجتهدين يقول بتحريم مثلاً، ويقول الآخر بتحليل في قضية واحدة، وذلك جمع بين النقيضين، فإن التصويب يفضي إلى المحال، وما أفضى إلى المحال فهو محال[١٣٨].

المطلب الرابع: الفرع الذي خُرِّجت عليه القاعدة:

نص الإمام أحمد على أن المصيب في الفروع واحد فقال في مسألة أخذ كل واحد من المجتهدين بحديث، عند اختلاف الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم: قال: "إذا اختلفت الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخذ رجل بأحد الحديثين، وأخذ آخر بحديث آخر ضده، فالحق عند الله في واحد، وعلى الرجل أن يجتهد، ولا يقول لمخالفه: إنه مخطىء"[١٣٩].

قال القاضي أبو يعلى: "فقد نصَّ على أن الحق في واحدٍ عند الله"[١٤٠].

كما أنّها يمكن أن تخرّج من فروع أخرى مثل[١٤١]:

أ. قوله في رواية محمد بن أحمد بن واصل ومهنّا "لا يصلى خلف من يقول: (الماء من الماء) ".

ب. وقوله في في إمام صلى ولم يقرأ فاتحة الكتاب: "يعيدُ الصلاة"، "وكذلك إذا لم يقرأ في الركعتين الأخيرتين".

ج.وكذلك قال في رواية أبي داود فيمن كان يتديَّن بحديث عُقْبة بن عامر في المسح أكثر من ثلاثة أيام، ثم ترك؟ "يعيدُ ما كان صلى وقد مسح أكثر من ثلاث؛ أمرُ النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى من قول عُقبَة بن عامر" .

د. وقال في رواية بكر بن محمد –في حاكم حكَم في المفلس أنه أسوة الغرماء–: "ردّ حكمه"

قال القاضي: "وهذا كلّه يدلّ على أن الحق في أحدهما، والآخر مخطئ لا يُتْبَع في اجتهاده"[١٤٢].

فالقاعدة إذن نصّ عليها الإمام، كما أنّها دلّت عليها الفروع المذكورة.

المطلب الخامس: دراسة التخريج:

ذكرتُ في الفقرة السابقة أنّ القاعدة نصّ عليها الإمام، كما أنّها تُخرّج على فروع كثيرة، تعضد ما قعّده، وقد سبق ذكر طائفة منها؛ ولكن يُشكل على هذا فروع ومسائل أخرى عن الإمام تدلّ على خلاف التخريج، وسأكتفي منها هنا بما يلي[١٤٣]:

١.قوله في صلاة من يرى نقض الوضوء بمسّ الذكر خلف من مسّه وهو يرى عدم نقض الوضوء بذلك: "يصلى خلفه".

٢. قوله فيمن صلّى خلف من احتجم ولم يتوضّأ: "فإن كان ممن يتديّن بهذا وأنه لا وضوء فيه: لا يعيد، وإن كان يعلم أنه لا يجوز فيعمدُ: يعيد".

٣.وكذلك فيمن صلّى خلف من عليه جلود الثعالب: "فإن تأول: (أيما إهاب دبغ فقد طهر) "يصلى خلفه". قيل له: أفتراه جائزاً؟ قال: "لا، ولكن إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلّيَ خلفه".

٤.قوله: "من يرى الوضوء من الدم فلا يصلِّ خلف سعيد بن المسيب ومالك، ومن سَهَّل في الدم قال: بل يصلّي".

فظاهر هذه النصوص يدلّ على خلاف التخريج، وذلك: أنّ مذهب الإمام أحمد نقض الوضوء بمسّ الذكر؛ إذا كان لشهوة، وكذلك إيجاب الوضوء بخروج الدم أو الاحتجام، وعدم صحة الصلاة بلبس جلود الثعالب أو السباع، وتجويز الصلاة خلف من لا يرى ذلك وهو متلبّسٌ بها: ظاهره أنّ الحقّ والصواب في الفروع متعدّد، ولا يلزم تخطئة المجتهد الآخر.

وقد أجاب الحنابلة على هذا الظاهر بعدّة تأويلات واحتمالات[١٤٤]، وهي:

١.أجاز الصلاة لكونه لم يقطع بخطئهم، ولم يقطع بأن الحق في جهته، وإنما يحكم بالخطأ والصواب من طريق غلبة الظن.

٢.أجاز الصلاة خلفهم لكونهم متأوّلين.

٣.لأن المأموم معذور فيما جهل حالة الإمام فيه، كنظير قوله فيمن صلى بهم محدِثاً صحت صلاتهم إذا لم يكونوا يعلمون.

٤.لأن طريق هذه المسائل خفيّة، يعذر الجاهل فيها.

فظهر من هذه التأويلات أن إجازته الصلاة خلفهم لم تكن لأنّه يرى أن الحقّ معهم كلهم، وإنما لأسباب أخرى. وبهذا اتّضح وجه الجمع بين هذه الفروع وبين القاعدة، وأنه لا يلزم من هذه الفروع تجويز كون الحقّ مع كلّ مجتهد، وتبيّن أن التّخريج صحيحٌ.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد: فقد طبَّقت مفهوم بناء وتخريج الأصول على الفروع، وهو عبارة عن : استنباط قاعدة أصولية من نصّ مسألة أو مسائل فقهية، وإدخالها ضمن قواعد أو أصول الإمام، طبقته على باب الاجتهاد والتقليد عند الحنابلة، ووجدت أنهم بنوا سبع قواعد في ست مسائل أصولية على عدد من الفروع الفقهية، وبعد أن حكَّمتها إلى شروط بناء الفروع على الأصول والتي هي: أهليّة الشخص الذي يقوم بالبناء؛ وتمكّنه في الأصول والفروع، وأن يجتهد في الاستقراء؛ بحيث يحصل على جملة كبيرة من الفروع؛ ليصح له البناء، وأن يتأكد من صحة نسبة الفرع إلى الإمام، وذلك يكون من الكتب المعتمدة في ذلك؛ حتى لا يبني على فرعٍ لا تصح نسبته، وأن يتأكد من عدم وجود نصّ للإمام في المسألة المراد تخريجها؛ فإذا وُجد نصّ لها فلا اجتهاد مع نصه،ووجود جامع مشترك بين طرفي البناء أعني بين الأصل والفرع، خلصت إلى: صحة بالبناء في ثلاث قواعد، وظهر لي عدم صحته في أربع، لأسباب بينتها في محالّها.أما العلماء الذين وجدت عندهم هذا البناءات فسأذكرهم حسب ترتيب وفياتهم: (أبو يعلى في العدة، وأبو الخطاب في التمهيد، وابن عقيل في الواضح، وابن قدامة في الروضة، والطوفي في شرح مختصر الروضة، والمرداوي في التحبير)

وأهم توصيات البحث:

١- أنه لا ينبغي أن يقدم على هذا النوع من التخريج والبناء إلا عالم توفرت فيه الشروط، وأن يتحقق من صحة بنائه وتوفر الشروط فيه، وذلك لأن بناء قاعدة أصولية ونسبتها لمذهب أو إمام أمر في غاية الخطورة فالخطأ في تخريج قاعدة واحدة ليس كالخطأ في نسبة فرع؛ لأن القاعدة يلحقها ما لا يُحصى من الفروع.

٢- الاهتمام بهذا النوع من الدراسات التطبيقية لتخريج الأصول على الفروع؛ فهو لم يحظى باهتمام في الدراسات المعاصرة، كالاهتمام الذي حظيت به أنواع التخريج الأخرى؛ فأوصي أن تبحث القواعد المخرجة على فروع عند الحنابلة وغيرهم، وتدرس دراسة موضوعيَّة؛ للأهمية البالغة لهذا النوع من التخريجات. ((سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ))

فهرس المصادر:

١) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦ هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٠٤ هـ.

٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

٣) الإحكام في أصول الأحكام, المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ), المحقق: عبد الرزاق عفيفي, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٤) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦ هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨

٥) إرشاد الفحول، للشوكاني، لمحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦) الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع، والمعروف اختصارًا بـ(تقويم الأدلة)، المؤلف: الإمام أبو زيد الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٢هـ)، المحقق: د. محمود توفيق العواطلي الرفاعي، دار النشر: وزارة الأوقاف والمقدسات الإسلامية، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ

٧) أصول الفقه، لابن مفلح، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٨) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٩) الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء المنصورة، الطبعة: الأولى ٢٠٠١م

١٠) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، المؤلف: شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردينى الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، المحقق: عبد الكريم بن علي محمد بن النملة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٩٩٩م

١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ), الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان, الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٢) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤) بذل النظر في الأصول، المؤلف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٥) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦) بناء الأصول على الفروع، وليد بن فهد الودعان، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام

١٧) التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٨) التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

١٩) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه, المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ),الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض, الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٢) تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٢٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، المؤلف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ١٤١٤ هـ

٢٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبدالعزيز – د عبدالله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٥) تقريب الوصول إلي علم الأصول، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هـ)، تحقيق: محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٢٦) التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبدالله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢٧) التلخيص في أصول الفقه، للجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

٢٨) التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ – ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ – ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.

٢٩) تهذيب الأجوبة، المؤلف: أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت ٤٠٣ هـ)، المحقق: السيد صبحي السامرائي، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٣٠) تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٣١) تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢ هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي – مصر (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م).

٣٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٣) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)،المحقق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٣٤) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن السِّمْلالي، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٣٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة, المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ), دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٣٧) السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠

٣٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣٩) شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٤٠) شرح اللمع ، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

٤١) شرح النووي على مسلم شرح النووي على مسلم، للأمام مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٢) شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م

٤٣) شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤٤) شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤٥) صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٤٦) الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال سيناصر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٤٧) الضعفاء الكبير، للعقيلي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٤٨) طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٤٩) العدة في أصول الفقه, المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ), حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية, الناشر : بدون ناشر, الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٥٠) الفروع وتصحيح الفروع، لابن مفلح، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٥١) الفصول في الأصول، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٢) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٣) فواتح الرحموت التحرير مع التقرير والتحبير فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف: الإمام محب الله بن عبد الشكور البهاري، (المتوفى: ١١١٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٤) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٥٥) قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٦) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٥٧) كشاف القناع عن متن الإقناع, المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٨) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي على المنار كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : ٧٣٠هـ)، المحقق : عبد الله محمود محمد عمر، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٩) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، الشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس، د. عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي.

٦٠) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٦١) اللمع توجيه اللمع، المؤلف: أحمد بن الحسين بن الخباز، دراسة وتحقيق: أ. د. فايز زكي محمد دياب، أستاذ اللغويات بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة – كلية اللغة العربية جامعة الأزهر، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٦٢) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٦٣) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٤) المجموع المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر

٦٥) المحصول، للرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٦٦) المحلى بالآثار، أبو محمد علي الأندلسي القرطبي الظاهري ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الثراث – القاهرة.

٦٧) المختصر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٦٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ), المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٦٩) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى الحنبلي، المحقق: الدكتور عبد الكريم محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥

٧٠) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

٧١) مسند أبي داود الطيالسي، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٧٢) المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٧٣) المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣

٧٤) مقاييس اللغة, المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ), المحقق: عبد السلام محمد هارون, الناشر: دار الفكر, ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٥) مقدمة في أصول الفقه المؤلف: ابن القصار المالكي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٧٦) المقدمة في الأصول لابن القصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧ هـ)، قرأها وعلق عليها: محمد بن الحُسين السُليماني، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي

٧٧) المنخول من تعليقات الأصول, المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ), حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو, الناشر: دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية و الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .

٧٨) نشر البنود على مراقي السعود، المؤلف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا – أحمد رمزي، الناشر: مطبعة فضالة بالمغرب.

٧٩) نهاية السول نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط: ١، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م

٨٠) نهاية الوصول في دراية الأصول نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م

٨١) نهاية الوصول، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غدير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى)، بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، ١٩٨٥

٨٢) وأبو نعيم في "الحلية" حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م

٨٣) الواضح لابن عقيل الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.\

٨٤) الوجيز، للنيسابوري، حقيق: صفوان عدنان داوودي، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

هوامش البحث

[١] انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣٠٢).

[٢] انظر: القاموس المحيط (ص: ١٢٦٤).

[٣] انظر: مقاييس اللغة (٤/ ٤٩١).

[٤] انظر: لسان العرب (٨/ ٢٤٦)، القاموس المحيط (ص: ٧٤٦)

[٥] انظر: مقاييس اللغة (١/ ١٠٩)، القاموس المحيط (ص: ٩٦١).

[٦] انظر: انظر: الأنجم الزاهرات (ص: ٧٨)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٥)، البحر المحيط (١/ ١٦).

[٧] انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٢٣-١٢٧)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٨) ، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٢٦-٢٧).

[٨] انظر: المحصول للرازي (١/ ٨٠)، شرح مختصر الروضة (١/ ١٠٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٩).

[٩] انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٤). المستصفى (ص: ٦)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٧).

[١٠] شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٤٥)، ونقله بنصّه ابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٣٦).

[١١] كشف النقاب الحاجب (ص: ١٠٤).

[١٢] المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/ ٢٨٠).

[١٣] التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٥١).

[١٤] انظر: تخريج الفروع على الأصول (١/ ٦٥).

[١٥] انظر: بناء الأصول على الفروع، وليد بن فهد الودعان، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام (ص: ٣٧).

[١٦] انظر: المصدر نفسه (ص: ٣٩).

[١٧] انظر: الفصول في الأصول (١/ ١٠٩)، المقدّمة في أصول الفقه، لابن القصار (ص: ٤)، الضروري في أصول الفقه، لابن رشد (ص: ٣٦)، التبصرة (ص: ٥١٧)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٤)، أدب الفتوى (ص ٤٣-٤٤)، المسودة (٢/ ٩١٨).

[١٨] انظر: المعتمد (٢/ ٨٦٦)، تهذيب الأجوبة (١/ ٣٩٢)، التبصرة (ص: ٥١٧)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٤)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٣٦).

[١٩] تحرير المقال فيما تصح نسبته إلى الأئمة من الأقوال (ص: ٤٩).

[٢٠] انظر: التبصرة (ص: ٥١٧)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٤)، قواطع الأدلّة (٢/ ٣٣٦)، البحر المحيط (٦/ ١٢٧).

[٢١] انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٩٢)، التبصرة (ص: ٥١٧).

[٢٢] انظر: التمهيد (٤/ ٣٦٨)، البحر المحيط (٦/ ١٢٧).

[٢٣] انظر: قواطع الأدلّة (٢/ ٣٣٦)، التمهيد (٤/ ٣٦٦)، روضة الناظر (٣/ ١٠١٢).

[٢٤] انظر: الفصول في الأصول للجصاص (١/ ١٠٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٤٥)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ١٣٦)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: ٣٢٣).

[٢٥] العدة (٢٩٣/١).

[٢٦] انظر: العدة (٦٦١/٢).

[٢٧] الواضح (٣٦٥/٣).

[٢٨] انظر: العدة (٥٩٤/٢-٥٩٥).

[٢٩] انظر: الواضح (١٠٨/٣-١٠٩).

[٣٠] انظر: (الواضح٢٤٣/٣).

[٣١] انظر: الواضح (٥٤٣/٢).

[٣٢] انظر: العدة (٨٩٤/٣-٨٩٥-٨٩٦).

[٣٣] شرح مختصر الروضة (١٧٨/٢).

[٣٤] انظر: الواضح (٢٣١/٢).

[٣٥] الواضح (٣١٥/٢).

[٣٦] نص هذه القاعدة أخذته من كلام المرداوي في التحبير ٤٠٩٨/٨.

[٣٧] انظر: العدة ١٢٢٧/٤، والتمهيد ٤٠٥/٤، والمسودة ص٥١٩، والبحر المحيط٣٦٧/٨. التحبير ٤٠٩٨/٨.

[٣٨] انظر: المعتمد ٢٣٦٤/٢، والمحصول ٦٤/٦، وروضة الناظر ٣٨٦/٢.

[٣٩] انظر: العدة ١٢٢٧/٤، والتمهيد ٤٠٤/٤، والبحر المحيط٣٦٧/٨.

[٤٠] انظر: المعتمد لأبي الحسين ٣٦٤/٢.

[٤١] انظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٣٨٦/٢.

[٤٢] انظر: المعتمد لأبي الحسين ٣٦٤/٢، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤٠٥/٤، وشرح مختصر الروضة٦٦٨/٣.

[٤٣] انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٤٠٥/٤.

[٤٤] ذكرها أبو الحسين ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة١/١٤٢، وانظر: العدة٤/١٢٢٧، و روضة الناظر وجنة المناظر٢/٣٨٨، والمسودة ص٤٦٣

[٤٥] العدة٤/١٢٢٧.

[٤٦] العدة٥/١٥٧٢.

[٤٧] روضة الناظر وجنة المناظر٢/٣٨٨.

[٤٨] أخذت لفظة هذه القاعدة من كلام ابن قدامة في الروضة ٢/٣٨٥.

[٤٩] انظر: العدة٤/١٢٢٦، وروضة الناظر٢/٣٨٥، التمهيد٤/٤٠٣، التبصرة ص٤١٥ آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص٧٣، المسودة ص٤٦٢.البحر المحيط٨/٣٦٥.

[٥٠] انظر: الفصول في الأصول٤/٢٧٢، والتيصرة ص٤١٥، وقواطع الأدلة للسمعاني٢/٣٤٥، والواضح لابن عقيل٥/٢٥٧، والمسودة ص٤٦٢.

[٥١] انظر: التبصرة ٤١٥.

[٥٢] انظر: شرح مختصر الروضة٣/٦٦٧.

[٥٣] انظر: العدة٤/١٢٢٦، وروضة الناظر٢/٣٨٧.

[٥٤] انظر: التبصرة٤١٥.

[٥٥] ذكرها أبو الحسين ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة١/١٤٢، وانظر: العدة٤/١٢٢٧، و روضة الناظر وجنة المناظر٢/٣٨٨، والمسودة ص٤٦٣

[٥٦] العدة٥/١٥٧١-١٥٧٢

[٥٧] العدة٥/١٥٧٢.

[٥٨] التمهيد٤/٤٠٣-٤٠٤.

[٥٩] لفظ القاعدة مأخوذ من كلام ابن عقيل في الواضح٥/٢٥٧.

[٦٠] انظر: الواضح لابن عقيل٥/٢٥٨.شرح مختصر الروضة٣/٦٦٧.

[٦١] انظر: الواضح لابن عقيل٥/٢٥٧-٢٥٨.

[٦٢] مختصر الخرقي ص٢١.

[٦٣] التمهيد٤/٤٠٤

[٦٤] المسودة ص٤٦٢-٤٦٣.

[٦٥] وسيأتي بحثها.

[٦٦] روضة الناظر٢/٣٨٦.

[٦٧] شرح مختصر الروضة٣/٦٦٧-٦٦٨.

[٦٨] انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٠٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٢٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١/ ١٨٤).

[٦٩] انظر: المصادر نفسها.

٧٠ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٤١٣)، التحرير مع التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٠)، الوجيز (٨٥)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣).

[٧١] انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧، ٧٢٩)، مختصر المنتهى مع بيان المختصر (٣/ ٣٢٨)، تقريب الوصول (٤٥٦)، نشر البنود (٢/ ٣٣١) .

[٧٢] انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠١٢)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٤١، ٣٤٥)، المستصفى (٢/ ٣٨٤) المحصول (٦/ ٨٣) الإحكام (٤/ ٢٠٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٨٥).

[٧٣] انظر: العدة (٤/ ١٢٢٩) التمهيد (٤/ ٤٠٩) المسودة (٤٦٨) روضة الناظر (٢/ ٣٧٧) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٥).

[٧٤] انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٦٢) إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧).

[٧٥] انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ١٣٦)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٦٨). الإنصاف (٢٨/ ٣١١-٣١٢).

[٧٦] انظر: المستصفى (٢/ ٣٨٤) المحصول (٦/ ٨٣)، شرح تنقيح الفصول (٤٤٣) البحر المحيط (٦/ ٢٨٦) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٦).

[٧٧] انظر: المصادر نفسها.

[٧٨] نقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٢٨٦).

[٧٩] الفصول (٤/ ٢٨٣)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٢/ ٦٨٧ – ٦٨٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٩٣) التحرير مع التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٠).

[٨٠] كالكرخي، والدبوسي، والنسفي، انظر: الفصول (٤/ ٢٨٤) البحر المحيط (٦/ ٢٨٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٠)، الأسرار في الأصول والفروع (٢/ ٨٨١)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي على المنار (٢/ ١٧٣).

[٨١] انظر: الضروري (١٤٤).

[٨٢] انظر: التلخيص (٣/ ٤٤٨).

[٨٣] انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧) التمهيد (٤/ ٤٠٩) الإحكام (٤/ ٢٠٤) شرح تنقيح الفصول (٤٤٣).

[٨٤] كالجويني والغزالي. انظر: البرهان (٢/ ٨٧٦)، المنخول (٥٨٨).

[٨٥] كالقاضي عبد الوهاب، وحلولو. انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٧)، نشر البنود (٢/ ٣٣٢).

[٨٦] انظر: التحرير مع التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٠).

[٨٧] انظر: المسودة (٤٧١) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٠٢).

[٨٨] انظر: الإحكام (٢/ ٢٠٤) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٠) نهاية السول (٤/ ٥٨٩) التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٠).

[٨٩] نقل عنه الزركشي في البحر المحيط (٦/ ٢٨٧) قوله: "هذا قريب".

[٩٠] التبصرة في أصول الفقه (ص٤٠٦)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٢)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤١٣).

[٩١] انظر: المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٣٦٩)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤١٤)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤٠٧).

[٩٢] انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٤٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤١٠).

[٩٣] انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٣٢)، التبصرة في أصول الفقه (ص٤٠٦)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤١١).

[٩٤] انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٤٠٨)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤١٦).

[٩٥] انظر: التبصرة في أصول الفقه (ص٤٠٩)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤١٧).

[٩٦] انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١١/ ١٣٦)، المبدع في شرح المقنع (٨/ ١٦٨).

[٩٧] انظر: الإنصاف (٢٨/ ٣١١-٣١٢).

[٩٨] انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٢٩)، وانظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٢٤٤)، المسودة في أصول الفقه (ص٤٦٨)..

[٩٩] التمهيد (٤/ ٤٠٩ – ٤١٠)، وقال نحوه الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣١).

[١٠٠] الفروع (٦/ ٤٤٥ – ٤٤٦)، وانظر: كشاف القناع (١٥/ ٤٨).

[١٠١] رواه الطيالسي في "مسنده" ١/ ٢٤٥ (٣٠٧)، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٥٢٢)، والعقيلي في "الضعفاء" ٤/ ٢٨٩، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/ ٢٩٥ من حديث عبد الله ابن مسعود مرفوعًا: "لا تُسبُّوا قريشًا فإن عالمها يملأ الأرض علمًا". قال الألباني في "الضعيفة" (٣٩٨): ضعيف جدًّا.

[١٠٢] انظر: العدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٣٢)، التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٤١٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣١).

[١٠٣] أخذت لفظة القاعدة من كلام الطوفي في شرح مختصر الروضة٣/٦٢١.

[١٠٤] انظر: المعتمد٢/٣١٠، وقواطع الأدلة للسمعاني٢/٣٢٦، والتبصرة ص٥١٢، والمحصول٥/٣٩١، والإحكام للآمدي٤/٢٠٠، وروضة الناظر٢/٣٧٣، وشرح مختصر الروضة للطوفي٣/٦٢٤، نهاية الوصول في دراية الأصول٨/٣٦٣٣.

[١٠٥] انظر: المعتمد ٢/٣١٠، والإحكام٤/٢٠٠، روضة الناظر٢/٣٧٣، وأصول ابن مفلح٤/١٥٠٥، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/٨٠ التحبير٨/٣٩٥٥

[١٠٦] انظر: التبصرة ص٥١٢، والإحكام للآمدي٤/٢٠١، ونهاية السول ص٣٧٤.

[١٠٧] في: الفرع الذي خُرِّجت عليه القاعدة.

[١٠٨] انظر: التلخيص٣/٤١٨، تشنيف المسامع٣/٤٨٠

[١٠٩] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/٧٩-٨٠.

[١١٠] المصدر السابق.

[١١١] انظر: المعتمد٢/٣١١، والتبصرة ص٥١٢، واللمع ص١٣١، والتلخيص٣/٤١٦

[١١٢] انظر: قواطع الأدلة للسمعاني٢/٣٢٦-٣٢٧،التمهيد لأبي الخطاب٤/٣٥٨-٣٥٩.

[١١٣] انظر:التمهيد لأبي الخطاب٤/٣٥٩، وروضة الناظر٢/٣٧٢، وشرح مختصر الروضة٣/٦٢٢.

[١١٤] شرح مختصر الروضة٣/٦٢١.

[١١٥] المراد بالمسترسل من اللحية: ما خرج منها عن حد الوجه ونزل عنه؛ أما حكم غسله فقد اختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: لا يجب غسله، وهو مذهب الحنفية والمالكية في قول، والشافعية في قول، وهو رواية عن أحمد.

الثاني: يجب غسله، وهو قول عند المالكية عليه أكثر الأصحاب، والشافعية في المعتمد، وراوية عن أحمد عليها أصحابه.

انظر: بدائع الصنائع١/٤، والتجريد للقدوري١/١١٦، والمجموع١/٣٧٩، والكافي في فقه الإمام أحمد١/٦٢، والذخيرة للقرافي١/٢٥٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقي١/١٨٥.

[١١٦] الأم للشافعي١/٤٠.

[١١٧] نهاية الوصول في دراية الأصول٨/٣٦٣٥.

[١١٨] التمهيد٤/٣٦٥-٣٦٦

[١١٩] العدة٥/١٦١٦-١٦١٧.

[١٢٠] أخذت لفظ هذه القاعدة من كلام أبي الخطاب في التمهيد٤/٣٠٧.

[١٢١] انظر: المعتمد٢/٣٩٨، والعدة٥/١٥٤٠، والواضح٥/٣٥١، والمسودة٤٩٥،التبصرة٤٩٦ قواطع الادلة للسمعاني٢/٣٠٧ بذل النظر في الأصول للأسمندي ص٦٩٤ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨

[١٢٢] نقله عنه جماعة بألفاظ مختلفة وهذا لفظ أبي يعلى في العدة(٥/١٥٤٠)، وانظر: المعتمد٢/٣٩٨،التمهيد٤/٣٠٧، والمسودة (ص: ٤٩٥).

[١٢٣] انظر: تهذيب التهذيب٧/٨.

[١٢٤] انظر: المستصفى ٣٤٩، وروضة الناظر٢/٣٥١-٣٥٢

[١٢٥] الإحكام للآمدي(٤/٤٧٨).

[١٢٦] انظر: الإحكام للامدي(٤/١٧٩)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/١٨)

[١٢٧] انظر: العدة٥/١٥٤١ التمهيد٤/٣٠٨

[١٢٨] العدة٥/١٥٤٠.

[١٢٩] أخذت لفظ هذه القاعدة من كلام أبي يعلى في العدة.

[١٣٠] شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٤).

[١٣١] انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/ ٢٥٠)، مقدمة ابن القصار ص ١٠١، وإحكام الفصول للباجي ٢/ ٨٥٠)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١٣٥)، الفقيه والمتفقه (٢/١١٤)، البرهان (٢/١٣١٩)، المحصول للرازي (٦/ ٣٤). جامع بيان العلم وفضله (٥/٨٨٥)، (٢/٩٢٢)، العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤١)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٤٧)، المسودة في أصول الفقه (ص٥٠٢)، المحلى (١/٧٠)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٣٨٥).

[١٣٢] انظر: المعتمد في أصول الفقه (٢/ ٣٧٠)، المستصفى (ص٣٥٢)، المحصول للرازي (٦/ ٣٤).

[١٣٣] روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥٣)، الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي (٤/ ١٨٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٨٤٩).

[١٣٤] صحيح مسلم: (١٧١٦).

[١٣٥] العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٥٤)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥٦)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٨٥٠).

[١٣٦] روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥٨).

[١٣٧] روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٥٩).

[١٣٨] انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ١٣٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٦١).

[١٣٩] العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤٢)، وانظر: المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين (ص: ٧٥) التمهيد لأبي الخطاب (٤/٣١٠).

[١٤٠] انظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤٢).

[١٤١] ذكر هذه الفروع القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤٥-١٥٤٧).

[١٤٢] انظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤٧).

[١٤٣] انظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤٣-١٥٤٤).

[١٤٤] انظر: العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٤٥).